

## تعليمات محاسبة المحروقات

استناداً لاحكام المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٦ تاريخ ١٩٨٠/٦/١٧ المتضمن نظام ادارة الاليات .

بلغكم فيما يلي تعليمات محاسبة المحروقات والتزود بها ومسك سجلاتها وقيودها وتحديد معدلات استهلاكها وذلك للعمل بموجبه اعتباراً من ١/٢/١٩٨١ وانهاء العمل بالتعليمات المخالفة .

دمشق في ١٥/٧/١٩٨١

وزير المالية

## تعليمات محاسبة المحروقات

### الفصل الاول : ادارة محاسبة المحروقات

مادة ١ - يحدد ارتباط محاسب المحروقات من الناحية الادارية حسبما ورد بالنظام الداخلي للادارة ويشرف محاسب الادارة على النواحي المالية والمحاسبية ويكون مسؤولاً فضلاً عن مسؤوليته أمام الجهات الرسمية الأخرى المختصة .

ب - يحظر على محاسب المحروقات - تحت طائلة المسئولية - اعطاء أية معلومات للغير عن كميات وأنواع المحروقات وأماكن تخزينها ومرافق توزيعها وكل ما يتعلق بها دون إذن الادارة .

ج - على محاسب المحروقات اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها بالمادة ٦٨ من اللائحة الداخلية للجهاز المركزي للرقابة المالية وذلك في حالات السرقة والحريق وغيرها من الحالات المحددة في المادة الآتية الذكر .

مادة ٢ - يمارس محاسب المحروقات بصورة خاصة ما يلي :

آ - تنظيم طلبات التموين بالمحروقات وطريقة ادخالها وخروجها من والى خزانات ومستودعات الادارة ومسك القيد اللازم لذلك .

ب - حساب استهلاك المحروقات لأليات الادارة وكذلك عمليات الجرد .

ج - ملاحظة الحد الأدنى والأقصى لمخزون المحروقات وابلاغ الجهات المختصة في الوقت المناسب لاعادة تموين الخزانات ومستودعات المحروقات وكذلك اعلام الادارة عن المحروقات التي لم يجر عليها اي حركة مدة تزيد عن ستة أشهر .

د - اعلام الادارة فوراً عن كل تقصير او غش او تلاعب او سوء استعمال يظهر عند حساب الاستهلاك .

مادة ٣ - يجوز لوزير المواصلات بالاتفاق مع وزير المالية فتح دورات تدريبية على أمور محاسبة المحروقات وفق أحكام هذا النظام تحدد شروط الدورة أو مكانها ومدتها بقرار وزيري صادر عنه .

مادة ٤ - على الادارة ان تؤمن على وسائل نقل المحروقات الأخرى (غير آليات الادارة) كالأنابيب وأماكن تخزينها (مستودعات وصهاريج) ومرافق التوزيع والادوات المستعملة والمطحاطات وتتابعها لدى مؤسسة الضمان السورية .

مادة ٥ - يجب الاعتناء بالاواعية الحاوية للمحروقات كالبر اميل والصفائح وغيرها من الاواعية للاستفادة منها أو بيعها وذلك بتحديد شكل ونوع وقياس هذه الاواعية في مستندات ادخال وخارج المواد لراقبتها وملاحظة تسليمها الى المستودع عند الاقتضاء حسب الانظمة النافذة .

## الفصل الثاني - التموين بالمحروقات

- مادة ٦ - آ - تعد محاسبة المحروقات برنامجاً تفصيلياً قبل بدء السنة المالية يسمى برنامج التموين بالمحروقات ويتضمن المعلومات الوراءة في طلب التموين وفق النموذج رقم ١ .
- ب - يرفق برنامج التموين وبعده ادارة او محاسبة المحروقات بذكرة ايضاحية بين مختلف المشاريع او الاستعمالات المعدة لهذه الكميات مقارنة مع الكميات المستهلكة في السنة السابقة مع مراعاة امكانية التخزين ترفع الى محاسب الادارة او المسؤول المالي لتصديقه ولحظ الاعتماد اللازم لها .
- مادة ٧ - يتم تموين الادارة بالمحروقات وفق الاوضاع التالية :
- آ - محطات ومراسيم العائدة للادارة ان وجدت .
- ب - محطات التوزيع العائدة للشركة السورية لتخزين وتوزيع المواد البترولية (محروقات) .
- ج - محطات التوزيع العائدة للقطاع الخاص .
- مادة ٨ - تطلب الادارة حاجتها من قسمات الشركة السورية لتخزين وتوزيع المواد البترولية (محروقات) بموجب كتاب رسمي بتسلیم هذه القسمات الى محاسب المحروقات وفقاً للأنظمة التنفيذية .
- مادة ٩ - آ - لا يجوز استعمال قسمات شركات المحروقات ضمن نطاق مراکز العمل او حدود المحافظة في الادارات التي لديها محطات او مراكز توزيع خاصة بها وينحصر استعمال قسمات الشركة لدى تلك الادارات عند قيام الآلية بهمة رسمية خارج الحدود الادارية للمحافظة او خارج منطقة العمل - حسب الحال .
- ب - يتم تموين الاليات وورش الادارة بالمحروقات من محطات ومراسيم التوزيع التابعة للادارة ان وجدت بموجب قسمات الادارة - حسب النموذج رقم ٢ .
- مادة ١٠ - آ - عمدة الادارة لتحديد سقف محتويات قسمات الشركة او الادارة فلا يجوز لمحطات مراكز التوزيع تسليم كمية من المحروقات تزيد عن الكمية المدونة بالقيمة .
- ب - لا يجوز تسليم كمية من المحروقات بقسمة واحدة لاكثر من آلية او ان تزيد عن سعة خزانات الآلية الا اذا تضمن امر المهمة ما يجيز نقل اوعية اضافية .

## الفصل الثالث - استلام وتسليم المحروقات

- مادة ١١ - آ - يتم ادخال المحروقات الى قيود الادارة - محاسبة المحروقات - بموجب مذكرة استلام ينظمها امين المستودع بالاستناد الى ضبط الاستلام او ما هو بحكمها من قبل لجنة مؤلفة لهذه الغاية نموذج رقم ٣ .
- ب - تنظم مذكرة بالاستلام على عدد من النسخ يكون أولها النسخة الأصلية الوحيدة الصالحة لصرف القيمة وترفق بنسخة ثانية يؤشر عليها محاسب الادارة بما يفيد صرف ويوضع عليها رقم امر الصرف وتاريخه ويرسله الى الشخص المكلف بمحاسبة المحروقات بحيث تضم الى النسخة التي ترده مباشرة من امين المستودع او الشخص المكلف بمراقبة المحروقات لدى الادارة بعد ان تطابق عليها ثم تسجل لدى محاسب المحروقات حسب الاصول .
- مادة ١٢ - لا يتوجب بالنسبة للمحروقات المختلفة التي تزود بها الاليات الادارة من محطات البيع مباشرة تنظيم مذكرة استلام بها ويكتفى بتنظيم محضر استهلاك - نموذج رقم ٤ - وتسجل كمية المحروقات في بطاقة العمل .

مادة ١٣ - تشكل لجنة فنية من قبل أمر الصرف تتولى تحديد صلاحية استعمال المحروقات بعد تلتها أو تأكدها وبيان امكانية الاستفادة منها او اعتبارها موادا تالفة وتطبق عليها عندئذ الاحكام المتعلقة باسقاط المواد .

مادة ١٤ - يتم اخراج المحروقات من مستودعات الادارة - خزانات - صهاريج - الخ ... بما فيها الزيوت والشحوم المختلفة بموجب مذكرة تسليم ينظمها امين المستودع بالاستناد الى احد الوثائق التالية :

آ - طلب موقع من الجهة الطالبة مقتربنا بموافقة أمر الصرف او من يفوضه بذلك ويدرك فيه الغرض من هذه الكميات .

ب - قسيمة الادارة - حسب النموذج المعتمد .

ج - فاتورة بيع ويدرك فيها كيفية تسديد القيمة مع ذكر رقم وتاريخ وثيقة التسديد .

## الفصل الرابع - وثائق استهلاك المحروقات

مادة ١٥ - آ - بطاقة العمل تلائم السائق أو العامل على الآلية وهي من الوثائق الاساسية التي تبرر سير وعمل الآلية واستهلاكها للمحروقات وتبدل حتى في نهاية شهر وفي كل مرة يبدل فيها السائق أو الآلية - نموذج رقم ٥ .

ب - لا يجوز السير او العمل على الآلية الا اذا كان سائقها يحمل بطاقة العمل الخاصة مرافقا مع امر المهمة - وكل سائق يضيّط متوجلاً بآلية او يعمل بدون بطاقة عمل تتحذّب بحقه العقوبات المسلكية الالزمة .

مادة ١٦ - آ - ينظم محاسب المحروقات في مطلع كل شهر وبعد اطلاعه على اوامر المهمة بطاقات العمل لآليات الادارة ويسلمها للسائقين بعد توقيعها من المدير المختص او من يفوضه بذلك وتعاد البطاقة الى محاسب المحروقات في نهاية كل شهر او في كل مرة تبدل فيها هذه البطاقة بعد تدوين المعلومات فيها ليصار الى تصفيتها حسب الاصول .

ب - يصدق الشخص القائم بالمهمة او المسؤول او المسئول عن عمل الآلية على صحة المعلومات المدونة من قبل السائق في البطاقة ويوقع في الحقل المخصص له .

ج - يطبق حكم الفقرة - آ وب - من هذه المادة على آليات الاشتغال التي تعمل في الورشات ومراكيز العمل .

د - تحفظ بطاقات العمل بعد تصفيتها في مصنفات خاصة لكل آلية على حدة بعد قيد محتوياتها في السجلات المسوكة لهذه الغاية .

مادة ١٧ - آ - يقوم محاسب المحروقات في نهاية كل شهر بتصفيّة حساب الاستهلاك من واقع بطاقة العمل لكل آلية وذلك بتحديد كمية المحروقات المستهلكة من قبل السائق في ضوء المسافات الكيلومترية المقطوعة او عدد ساعات زمن العمل حسب الحال ومعدل الاستهلاك المحدد في بطاقة العمل بعد الاخذ بعين الاعتبار الكميات المستهلكة وفقا للإدراة من احكام هذا النظام .

ب - اذا تبين بنتيجة حساب الاستهلاك ان كمية المحروقات كانت ضمن حدود نسب الاستهلاك المحددة في بطاقة العمل يصادق محاسب المحروقات على البطاقة ويعتبر السائق برئء الذمة من المحروقات المسلمة اليه في الشهر الذي تعود له بطاقة العمل .

ج - اما اذا تبين بنتيجة حساب الاستهلاك وجود زيادة في الاستهلاك عن النسبة المحددة في بطاقة العمل مضافا اليها الكمية المسموح بها بموجب المادة ٢٧ من هذا النظام فيغيرم السائق قيمة المحروقات المستهلكة زيادة عن النسب المسموح بها بالسعر العادي .

د - في حال استهلاك الآلية كمية من المحروقات تقل نسبتها عن نسبة الاستهلاك المحددة في بطاقة العمل تبرأ ذمة السائق بعد تصفيّة بطاقة العمل .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ٢٧ من النظام اذا تبين لمحاسب المدحوقات اثناء تصفية حساب معدل الاستهلاك في بطاقة العمل وجود كمية من المدحوقات تزيد او تنقص بنسبة ١٠٪ عن معدل الاستهلاك المحدد لها فعليه ان يطلب عن طريق التسلسل اعادة فحص الالية لتحديد معدل جديد لها ويصار على ضوء المعدل الجديد تبرئة او تغريم السائق .

مادة ١٩ -

آ - يزود السائق القائم بمهمة رسمية خارج الحدود الادارية لمحافظته ولدة تتجاوز نهاية الشهر الذي بدأت فيه المهمة ببطاقة عمل ثانية على ان يغلق بطاقة العمل الاساسية في نهاية الشهر بعد تعبئة الخزان وفتح البطاقة الجديدة في مطلع الشهر التالي ، وتسلم البطاقة المتهورة لمحاسب المدحوقات مباشرة بعد انتهاء المهمة وعودة الالية وفي حال استمرار المهمة ل اكثر من شهرين يزود ببطاقة العمل من الادارة التابع لها في المحافظة او الجهة الموجودة فيها .  
ب - يذكر في بطاقة العمل الجديدة تاريخ تسليمها للسائق بعد وضع الخاتم الرسمي وتوقع محاسب المدحوقات والمدير المختص .

مادة ٢٠ - تبدل بطاقة العمل عند تغيير الادارة التي تعمل لديها الالية سواء عن طريق الفرز او النقل او لاي سبب كان ويجري حساب استهلاك المدحوقات وتصفيتها ببطاقة العمل في كل ادارة على حدة وفقا لاحكام هذا النظام .

مادة ٢١ - يجب ان تسجل كمية المدحوقات المسلمة للسائق ببطاقة العمل حسب الاصول وتصفيتها ببطاقة العمل وفقا لمعدل الاستهلاك على اساس الكميات المسجلة بها والمسافات الكيلومترية المقطوعة او ساعات العمل المحددة بواسطة العدادات .

مادة ٢٢ - يجوز للسائق القائم بمهمة خارج اراضي القطر ان يمون الالية التي يعمل عليها بالمدحوقات على ان يستحصل من البائع على فاتورة اصولية - تصرف للسائق قيمة الفاتورة بعد تصديقها من الشخص القائم بالمهمة ان وجد وبعد تصديقها من محاسب المدحوقات ومحاسب الادارة على اساس السعر الرسبي الموازي للعملات الاجنبية الصادر عن مكتب القطع بتاريخ شراء المدحوقات وتتنظيم الفاتورة .

مادة ٢٣ -

آ - غلأ خزانات الاليات العامة بالمدحوقات عند تسليمها للسائق وتسجل عهدة عليه ولاتدخل في الحساب الشهري للمرة الاولى وفي حال اعادة استلام الالية من السائق يعاد ملء خزاناتهم بالمدحوقات تسدیدا للعهدة وثبت ذلك في محضر استلامها وتسليمها مع ذكر رقم العداد وتاريخ التعبئة .

ب - يمنع سحب المدحوقات من خزانات الاليات عند اصلاحها او لاي سبب آخر تحت طائلة تحمل مستلم الالية المسؤولية .

## الفصل الخامس

### تحديد معدلات استهلاك المحروقات

مادة ٢٤ - يجري فحص الاليات العامة لتحديد معدلات استهلاكها من المحروقات في الحالات التالية :

آ - بعد شراء الالية واستلامها لأول مرة .

ب - عند استلامها من احدى الادارات او الجهات الاخرى .

ج - عند خروج الالية من الرحمة بعد تبديل او تركيب واصلاح بعض القطع التبديلية وغيرها والتي تؤثر على معدل استهلاكها للمحروقات وذلك بمعرفة رئيس الرحمة اذا وجد او رئيس المرآب .

د - في كل مرة ترى فيها الادارة ضرورة لاعادة فحص معدل الاستهلاك بناء على طلب محاسب المحروقات والسائل موافقة رئيس المرآب .

هـ - عند اجراء فحص دوري للآلية كل ستة اشهر مرة في كانون الثاني وتموز من كل عام .

مادة ٢٥ - آ - تشكل لجان فحص آليات الادارة لتحديد معدل استهلاكها من المحروقات من :

- رئيس المرآب أو من تكلفه الادارة

- ميكانيكي او سائق

- سائق الآلية او العامل عليها

- محاسب المحروقات أو من يقوم مقامه

- تشكل لجان الفحص باوامر ادارية تصدر عن أمير الصرف المختص وله ان تقوم بعملها في مركز المحافظة او في مناطق العمل وتقدم تقريرا بنتيجة اعمالها حسب النموذج رقم ٦ على ان يكون الفحص دقيناً مراعياً مختلف الظروف والاحوال الجوية ونوع التربة .

مادة ٢٦ - آ - تحدد لجان الفحص المنوه عنها في المادة السابقة المعدل الوسطي لاستهلاك المحروقات لكل آلية تعمل بعدد مسافة - كيلومتر - في كل مائة كيلومتر بناء على تجربة او اثارة على الطرق التي تسير عليها الآلية أو تشابه الطرق التي تسير عليها غالباً الآلية ويدون معدل الاستهلاك على بطاقة عمل الآلية .

ب - تراعيلجنة الفحص عند تحديد المعدل الوسطي لاستهلاك المحروقات لآليات الاشغال التي لها طبيعة عملها الخاصة وظروف عمل كل منها .

ج - يحق للوزير المختص او أمير الصرف حسب الحال بعد الاتفاق مع وزير المواصلات بموجب قرار منه تحديد معدل ذي حدود - اعلى وادنى - لاستهلاك المحروقات لبعض انواع الاليات ومركبات الاشغال العائدية لادارته .

د - يتم تحديد المعدل الوسطي لاستهلاك المحروقات في الاليات التي يحسب معدل استهلاكها وفقاً لساعات عملها بتشغيلها ثلاثة مرات ولدة لانقل عن ساعة في كل مرة ويتم الفحص في منطقة عمل الآلية أو في منطقة عمل مشابهة وفي نفس ظروف عملها ويدون المعدل المذكور في بطاقة العمل مع ذكر نوعية العمل والتربة .

هـ - يتم حساب استهلاك المحروقات في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة كغلي الاسفلت بالبراميل وفي الانارة والتدفئة . وترويض المحرك على قاعدة ثابتة وغسل الادوات وفقاً للقواعد التي يصدر بتحديدها قرار من وزير المواصلات بعدأخذ رأي الادارات المختصة الأخرى .

مادة ٢٧ - آ - اذا طرأت اثناء سير او عمل الالية عوامل طبيعية غير متوقعة الى زيادة استهلاك المحروقات فعلى السائق تنظيم تقرير بذلك يبين فيه الظروف التي ادت الى هذه الزيادة بسبب العوامل الطبيعية ويصادق القائم بالمهنة او المسؤول عن العمل على هذه التقرير .

ب - في نهاية الشهر يدرس رئيس المراقب او محاسب المحروقات حسب الحال زيادات الاستهلاك الناجمة عن تطبيق حكم الفقرة أ من هذه المادة فإذا تبين ان هناك زيادة فعلية في الاستهلاك يصار الى رفع الموضوع لامر الصرف لأخذ الموافقة على تبرئة ذمة السائق او العامل على الآلية عن زيادة الاستهلاك ويسجل في بطاقة العمل .

ج - في جميع الاحوال يجب ان لا تزيد كمية المحروقات زيادة عن معدل الاستهلاك المحدد في بطاقة العمل عن ٥٪ من الكمية التي استهلكتها الالية خلال الشهر وكل زيادة عن هذه النسبة يغرس السائق بقيمتها حسب الاصول .

انتهى

7